مسافة القصر بعيد اه بحروفه   اي يصل اليها دفع به توهم ان مسافة
القصر لا تتصور مجاوزتها اذ لا اخر لها فالمراد اولها قال   فان وصل
المقصد هذا مفهوم من قوله السابق واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات
المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسئلة الاماء   فان فعل عصى
اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو امتنعت نشزت
والمعنى فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه على الزوج
دايما ولو قام بها عذر   ما يقابل ذلك اي من الصحبة والتمتع به
حظها من الزوج وهو الصحبة والتمتع به   فقد ترفهت اي
تنعمت   الامران وهو راحة في مقابلة راحة ومتعة في مقابلة متعة
لمعينة خرجت المبهمة قال شم فهل هو كما وهبت لهن او كما وهبت له
فيه نظر اه وجزم ق ل بالبطلان اي فيستمر حقها   عندها وان لم
ترض بذلك   له ولو لبعض الزوجات اي معينا   قسم ذلك على الرؤس
فعليه لو وهبتهم له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فيجعل
الواهبة كالمعدومة وفي كل اربعة ادوار يجمع فيقرع بينه وبينهن فمن
خرجت لها القرعة خصها وهكذا كلما اجتمعت ليلة [illegible] ابقية
الصور وهكذا اذا وهبتها دايما فان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا
واقرع ايضا ويخص بوجه من شاء فراجع ذلك ففيه نظر ق ل   ولا
يجوز للواهبة ان تاخذ الخ لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ولذلك قال والليس لناهبة تتوقف على رضى غير الموهوب له الا هذه فيلزمها
رد العوض ان كانت اخذته وتستحق القضا قال ما لم تعلم بالفساد قال
من هذه المسئلة اي من مفهوم التعليل المذكور فيها وهو قوله لانه ليس عينا
ولا منفعة لاسقاط الحق الخ اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم
يقرر الا ان يشرطا بان يقول ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا ليس
لصاحب الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشرطا بان يقول
اسقطت حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان

يقرر

يقرر فيها فان لم يقرر رجعت فان له الرجوع اه ميداني   اخذ العوض
جايز لانه افتدا او العرق بينه وبين صاحبة الليلة حيث لا تاخذ عوضا
في مقابلة هبتها لبعض الزوجات ان حقها من القسم بدليل
انها لا تنتقل اليه الا برضى الزوج فلم يتمحض الحق لها حتى تاخذ العوض
على اسقاطه   وللواهبة الرجوع متى شاءت اي لان الهبة لا تلزم الا
بالقبض والمستقبل لم يقبض اه شم التنبيه   ولا ترجع الخ اي لا
يقضي لها ما مضى قبل علمه بالرجوع ولو لليالي قال   الا ببينه اي بشهادة
رجلين   في دوام نكاحه لعل المراد ان معه غيرها ممن بات عندها والا
فلا وجوب قال   كل منهما اي الحر والعبد   وبثلاث ليال لو قال من الليالي
لبقا تنوين ثلاث في كلام المص لكان اولى قال   او نحو ذلك اي كوطي في دبرها
عمرة   وبين سبع بقضا عبارة شم الارشاد فان سبع بطلبها قضى
للكل قال حج في الشرح الصغير قضى للباقيات سبعا اه وهو صريح
في انه يقضي لكل واحدة سبعا شم على حج اي فان كان تحته قبل الجديدة
ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة هذا اقره
كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط ان يكون السبع من نوبتها
فقط كما يفيده التعبير بالقضا قال ع ش وكيفية القضا ان يقرع
بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن ايضا
وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية والثالث يبيت ليلتها
عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها
من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة
ليلة فتحصل السبع مما ذكر واذا ضرب سبع في اثني عشر وهو اقل ما يحصل
فيه القضا لكل واحدة بلغ اربعة وثمانين   ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج
للخ وان خالف فيه بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده حج فقال
يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المريض ونحو ذلك الا برضاهن اه ق ل
واذا خاف اعلم ان الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منهما او

Copyright King Saud University